

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

الصادر في ٢٠١٦/١٢٠

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير
المؤسسات وتعديلاته؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدني بجلسته رقم ١١
المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم ٧ بتاريخ ٢٠١٦/١/٤؛
وتحقيقاً للصالح العام.

قرر:

(المادة الأولى)

زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣
والخاص برسوم ومقابل خدمات الطيران المدني بنسبة (٥٠٪) منه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره.

وزير الطيران المدني

طيار/ حسام كمال